المجلس الإسلامي السوري:

أمل في الفاعلية والمبادرة

قراءة توضيحية

مركز عمران
للدراسات الاستراتيجية
OMRAN CENTER
FOR STRATEGIC STUDIES

مركز عمران للدراسات الاستراتيجية

مؤسسة بحثية مستقلة ذات دور رائد في البناء العلمي والمعرفي لسوريا دولةً ومجتمعاً وإنساناً، ترقى لتكون مرجعاً لترشيد القرار السياسي ولرسم الاستراتيجيات.

يعمل المركز كمؤسسة بحثية استراتيجية تسعى لأن تكون مرجعاً أساساً ورافداً لصنّاع القرار في سوريا في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وينتج الدراسات المنهجية المنظّمة التي تساند المسيرة العملية لمؤسسات الدولة والمجتمع، وتدعم آليات اتخاذ القرار، وتحقق التكامل المعلوماتي وترسم خارطة الأولويات.

تعتمد أبحاث المركز على الفهم الدقيق والعميق للواقع، ينتج عنه تحديد الاحتياجات والتطلعات ممّا يمكّن من وضع الخطط التي يحقّق تنفيذها تلك الاحتياجات.

الموقع الإلكتروني www.OmranDirasat.org

البريد الإلكتروني info@OmranDirasat.org

جميع الحقوق محفوظة © 2014

تاريخ النشر 2014/5/23

جاء تأسيس المجلس الإسلامي السوري في 14 نيسان/أبريل 2014 استجابةً لحاجة ماسّة في واقع الثورة، وكان أن دعا إلى تأسيس مثل هذا الكيان العديد من المهتمّين بالشأن العام، كما تطلّع كثيرٌ من الناس إلى لحظة التأسيس هذه. ولا يمكن للمرء إلا وأن يأخذه الفأل ويرجو الخير من وراء هذه الخطوة. وإننا نسأل المولى الكريم أن يبارك هذا الاجتماع لجهود المسلمين، فالبركة مع الجماعة، وقرار الجماعة أبعد أن يصيبه الشطط أو أن يقع في الخطأ.

لقد كشف الحراك الثوري، والمسلّح منه خصوصاً، اختلالاتٍ في الفهم الشرعي واعتباطية في تنزيل النصوص وسوء فهمٍ لمقولات الفقه. كما انتشرت فتاوى لمن ليسوا أهلاً للفتيا، وعمّ الخَطَل فيما هو من مسلمات الدّين ومما هو قريب أن يعرف منه بالضرورة، فوجب أن يقوم أهل العلم بمقتضى ما استُحفظوا فيه لتصحيح الانحراف والذبّ عن الشريعة وطرد الوهم في فهم توجيهاتها ورفض أن يُنسب إليها ما ليس منها. ولا يخفى أننا نعيش في زمان يخشى أن يتطرّق الشك إلى نفس الضعيف، وربما يصدّه عن الإسلام ادعاءاتُ حاطبي الليل في مسائل دقيقة في زمن امتحانٍ رهيبٍ تزهق فيه الأرواح وتهدم البيوت ويُخرج الناس من ديارهم. وإذ نأمل أن يتمكّن المجلس الاضطلاع بمهمة تقديم خطابٍ شرعيٍ مسؤول، نضع بين أيدي العلماء والأعلام بعض الملاحظات حول الشروط التي تجعل من هذا المجلس عملاً فاعلاً يتجاوز التطمين العرفي.

إن من شروط تحقّق الصدقيّة أن يرى الجمهور **إنجازاً لهذا المجلس**. وفي حين أنّ لرأي العلماء وزناً ولموقفهم أهمية كبيرة، ينبغي ألا يضطلع المجلس بمهمةٍ لا يستطيع القيام بها على وجهٍ مَرْضيّ. وباعتبار خيبات الأمل المتكررة، فإنه حريّ بالمجلس ألا يتوسّع في الوعود. فمثلاً، إطلاق وعدٍ بأنّ المجلس سوف يوحّد الفصائل الثورية هو غير قابلٍ للتحقيق عملياً، لذا يمكن أن يقول المجلس أنه يسعى لحفز فرق المعارضة على الوُحدة وتقديم ما يخفّف فرص التشرذم والاختلاف. وطبعاً، ينبغي ألا يظهر مثل هذا الإعلان إذا لم ترافقه **خطة عملٍ**. وبشكل عام، يفضل أن تقتصر إعلانات المجلس على ما تمّ إنجازه في الواقع وليس ما ينوي المجلس أن يعمله.

ولا بدّ من التذكير بأمرٍ أصبح معروفاً، وهو أنّ العلماء تأخّروا في **الاستجابة لحاجات الثورة**، وأنّ الاستجابة حين حصلت كانت دون المطلوب. والأمر الأكثر تحدّياً هو انكشاف أنّ دربة العلماء والمشايخ ليست على مستوى معالجة الشأن العام بتعقيداته السياسية والاقتصادية والثقافية. وصحيح أنه قامت الطواقم الدينية بدورٍ رائد في التذكير بالدين وتدريس مبادئه الأساسية والتدريب على الترفّع الأخلاقي والتشجيع على الصفاء الروحي والقيام بخدمة بعض الحاجات المعاشية لمن ضاقت به سبل الحياة، إلا أنّ هذه الجهود بقيت ضمن دوائر اجتماعية معينة، وتميّز الطرح الديني بالبُعد عن التجديد ومواكبة العصر. أما الجهود التي ادعت التجديد والخطاب (العصري) فإنه غلبت عليها النزعة التجارية، وأصبح الوعظ حرفة للشهرة والتكسّب، وهادن هذا التوجه الظالم ولم يقم بواجب قول الحق.

فعلى السادة أعضاء المجلس أن يدركوا هذا، وأن يعلموا أنهم يبدؤون من نقطة قريبة من الصفر. فما زالت تُتداول في الخطاب الوعظي مفاهيم عفا عليها الزمان إذ نشأت استجابةً لظروف تاريخية مخصوصة؛ ومفاهيم أخرى تصادم قيماً أساسية في الإسلام ظهرت زللاً شخصياً وجزءاً من قصور الإنسان، ومع ذلك تُكرّر تقليداً وغفلة.

ومن اللافت للنظر أنّ **بيان تأسيس المجلس** كان شديد العمومية وأقرب إلى خطاب التأليف، **خالٍ من تحديد الرؤية والمهمة وطرق العمل وأولويات المؤسسة**. فهل اقتصر أمر التأسيس على حفز النيّات الطيبة لعمل أمرٍ ما، أم أنه وُضعت محدّداتٌ واضحةٌ لعمل المجلس وتوجهه لم يفصح عنها البيان؟ وهل كان بيان التأسيس إخطاراً بمشروع مستقبلي، أم بذرة عملٍ طيّب تمّت التهيئة له على نحوٍ مهني؟ وهل روعي خصوصاً أن تكون بنية المجلس مناسبة للمهمّة الملقاة على عاتقه؟ ونشير خصوصاً إلى أنّ وجود منصبٍ لرئيس لا يناسب طبيعة المجلس، فليس للمجلس مهام تنفيذية بحتة حتى يُحتاج إلى رئيس يصدر القرارات الحاسمة السريعة، وما كان منها تنفيذياً تقع مسؤوليته على عاتق مديرٍ تنفيذي وليس رئيس.

ومما على المجلس أن يعالجه هو **درجة المأسسة**. فمن وجه المأسسة مطلوبةٌ لنجاح عمل جماعي. غير أنّ المأسسة بعينها لا يمكنها أن توصل إلى النتائج المرجوة. فبحكم أنّ المجلس هو رابطة لأهل العلم، فإنّ جوّ الحوار العلمي هو الذي ينبغي أن يكون غالباً، ولا تصلح العلاقة بين الأعضاء إلا أن تكون علاقة زمالةٍ يجري من خلالها التشاور والتناصح. ودور المأسسة هو تسهيل مستلزمات التشاور والتناصح، وتسريع إخراج القرارات، وتقديمها على نحو متاحٍ ومناسبٍ للمخاطب.

وإنّ **بثّ خطابٍ مناسبٍ** هو أحد التحديات التي يواجهها المجلس. وثمة نوعان من المخاطبين، ذاك الذي يتطلّع إلى التخريج الفقهي وذاك الذي يتطلّع إلى قولٍ مجملٍ يعكس روح التشريع الإسلامي. ويعني هذا أنّه يُطلب يكون **نتاج المجلس على نوعين**: نوعٌ يغوص في التخريج الدقيق ونوعٌ مختصر ذي خطابٍ واسعٍ جماهيريٍ يشير إلى كلّيات الدين وفضائل التشريع.

ولما كان المجلس مجلساً جامعاً لمختلف طيف علماء الشريعة، فسوف يكون هنالك خلافٌ في الإجابة على المسائل التي يتداولها، ولا سيما أنها مرتبطةٌ بواقع ليس من اليسير تحديد المصلحة الأرجح فيه وليس دوماً ممكناً التأكّد من تحقّق المناط فيما يُفتى به ويقال. ولذلك لا بدّ من **تفعيل التشاور المستمرّ** الذي لا يقتصر على اجتماعٍ في مؤتمرٍ أو ندوةٍ عابرة كل بضعة أشهر. فالتواصل المستمرّ والتناصح وتقليب الأوجه من خلال اللقاءات الشخصية والمكالمات الهاتفية يمكن أن يكون هو العمل الدؤوب الذي يشكّل أرضيةً مشتركة للقرارات. والمعنى العملي لذلك ألا يخرج أهل العلم إلى المجامع العلنية إلا وقد أنهوا تداولهم وانشرحت قلوبهم لما سوف يُتخذ من قرار وحصلت القناعة بما يجب أن يُقضى به ويُفصل، فيخرج القرار النهائي والبيان العام شافياً واثقاً واضحاً قاطعاً غير متردّد.

والأصل في المجامع العلمية السعي نحو **التوافق والإجماع في القرار** بما يتعلّق بأمر غير إداري. غير أنّ ذلك غير متصوّرٍ لثلاثة أسباب على الأقل: كبر عدد أعضاء المجلس، واحتواء المجلس على مستويات مختلفة من التمكّن في العلم الشرعي، وضمّ المجلس من غلبت عليه صبغته السياسية ولا يُظنّ بهم الحياد.

فهل يُعتمد **التصويت** أداةً مساعدة لتحقيق المطلوب. ومبرر التصويت هو الحسم في أمورٍ لا تحتمل الإطالة والتأجيل، غير أنّ هذه الآلية في الأمور العلمية إشكاليةٌ لأنها قد تقطع الطريق على نضوج الفكرة. وباعتبار ميل أهل العلم إلى الاستفاضة والتأجيل، فالمسلك الوسط هو اعتماد التصويت بقدرٍ بحيث يكون حافزاً لاتخاذ القرار أو ضاغطاً للالتزام بموعد تقديم الرأي. فتعطى للمسألة مدةٌ محدّدةٌ للنقاش، أسبوعٌ أو شهرٌ، بحسب المسألة. ثم يُعمد إلى التصويت بعد ذلك ولا يسمح بالتمديد (أو يسمح بالتمديد يوماً واحداً لما حُدّد له أسبوع، أو ثلاثة أيام لما حدّد له شهر).

ولعل الأولى أن يكون التصويت سرياً في أوّله لكيلا يتهيّب عضوٌ من مكانة آخرٍ. ويكون التصويت موثّقاً ومكتوباً، وتحفظ النتائج عند أمين سرّ المؤسسة، ثم تُعلن أسماء المصوّتين وخياراتهم في المسألة بعد أن يخرج القرار على الملأ؛ وذلك لكي يكون متّخذ القرار مسؤولاً عمّا يختار، ولكي لا تسمح عملية التصويب بالمواراة في الرأي.

والمطلوب أن يكون هناك اعتدالٌ فلا يتعجّل إلى التصويت، بل يُعتمد التداول والتحاور، ويؤخر التصويت سعياً وراء رأيٍ جامع. فإن تعذّر الإجماع، تُفصل المسألة إلى فروع، فيتمّ التوافق على جزءٍ منها ويبقى جزء آخر ليس فيه قرار نهائي. وهذا الجزء غير المحسوم هو الذي يجري التصويت عليه. فإن تقاربت نسبتا الأصوات فيعني ذلك أنّ المسألة تحتاج إلى مزيد من التدبّر والنقاش، فلا يخرج فيها تصريح. ولعله من الحكمة أن تكون نسبة الثلثين هي النسبة التي تُعتمد كحدّ أدنى للخروج بتوصية. وتُعلن أسماء الممتنعين عن التصويت أو الذين صوتوا بالسلب. وبذلك يمكن إصدار المواقف حتى فيما اختُلف فيه، فيقال اتُفق في ذلك ولم يحصل الإجماع في كذا، ومالت غالبية الرأي إلى كذا. ولهذه الطريقة فائدة إضافية، وهي تعليم عامة الناس أنّ الفتاوى هي أمر اجتهادي يحتمل الخلاف، وأنها ليست مسألة البحث عن قولٍ في بطون كتب الفقه، وإنما هي فهمٌ دقيق لعلّة التشريع واعتبارٌ لمناط الحُكم وتنزيلٌ مبصر للنصوص، وسعيٌ وراء مقصد الشارع.

ولن يتحصّل كمال الفائدة إذا اتسمت قرارات المجلس بالعمومية. وإنّ أكبر تحدٍّ لعمل المجلس هو وصوله إلى **قرارٍ فيه جوابٌ شافٍ**. أما القرارات ذات الصبغة الضبابية العامة فإنها تفتح باب التأويل ولا توصل إلى ما يؤمل منها.

والمجلس الإسلامي السوري هو كذا، مجلس إسلامي وليس فقهي. ولذلك لا يمكن أن تتصدره مسائل الفقه فحسب، بل لا بدّ أن يكون إعلاء قيم الإسلام وترسيخها في المجتمع هو الهاجس. وسيكون مدخل مقاصد الشريعة هو المدخل السليم، يتخذها المجلس فرصة لتعريف عامة الناس بهذا المدخل، أخذاً منضبطاً بعيداً عن التحوير والالتفاف.

وعلى قرارات المجلس أن تركّز على المطلوب وتنتبه إلى أنّ الوعظ واستعراض عظمة الإسلام ومبادئه ليس هو مادة الخطاب والقرار. وإنما المطلوب هو **الآراء المبصرة المتفاعلة مع الواقع** التي تهتدي بهدي الدين وتلتزم بمبادئ شريعته الغرّاء.

ولا بدّ لصيغة خطاب المجلس أن يكون على مستوى الأمة المستوعِبة لا الفرقة المتجافية، فيبتعد عن العبارات التي تصم الآخر بالطائفية أو الكره أو التآمر، ولو كان ذلك جزء من الواقع. فالمطلوب ليس المقاضاة وإنما تأكيد الرؤية الشرعية والموقف الأخلاقي والفتوى في المسألة. ولا يمنع ذلك من النعي على الآخر عدم الالتزام بالضوابط الأخلاقية التي يأمر بها إسلامنا. ونذكّر بهذا لأنه وبعد أربع سنوات من الربيع العربي عجز خطاب العلماء عن الارتقاء إلى مستوى **خطابٍ جامعٍ للأمة**، بل ارتكس –في غمرة الاصطفاف مع الضحيّة– وانزاح باستمرار باتجاه خطابٍ فئويٍ لا يليق بسنّة الشاهد على الناس شهادةً حضاريةً دينيةً ومذهبية.

كما ينبغي أن **تبتعد القرارات عن التحليل السياسي البحت**، وإن كان استحضار الواقع بكل تشعّباته كان قد شكّل خلفية اتخاذ القرار، وتركز على الموقف الخلقي. وصحيح أنّ القرار السليم لن يخرج بلا استحضار للسياقات الدولية والسياسية والاقتصادية والمعاشية، إلا أنّ المقام ليس مقام هذا النوع من التحليل الذي له لغته وأسلوبه وأهله.

ونهيب بالمجلس أن **يبتعد عن الرسميات غير المفيدة وعن زركشات المكان والأثاث**. فالمسائل التي يتعرّض لها المجلس تتّصل إما بمن يرزح تحت وطأة الطغاة أو بمن التظى بقمعهم أو بمن يقارعهم باللسان والسنان. وإنّ صولجان غرف الاجتماعات وفائق التأنق ليصدّ عن القبول ويشكّك في النيات. وتكفي مهابةً قوةُ الكلمة ومناسبة الشعار وعنوان اللقاء.

وثمة تحدّ معروف يواجه مثل هذا النوع من المنظمات، ألا وهو **الاستقلالية المالية**. ولعل تخصيص وقفٍ صغيرٍ للنشاطات ورفض تمويل دولةٍ بعينها أو شخصٍ واحد هو الذي يحمي المؤسسة من التحكّم الخارجي الذي يأتي ضرورةً مع التمويل.

وأخيراً، لا بدّ من التذكير بأنّ الطبيعة النصيّة لمرجعية الإسلام تأبى أن تحاصر في مؤسسة. ومن وجه، نُهي أن يقف المرء ما ليس له به علم، كما طُلب الإحجام عن الفتوى عند تخلّف المعرفة المفصّلة بالواقع؛ ومن وجه آخر، طُلب استفتاء أهل العلم في الباب. غير أنّ أقوال المفتين –بما في ذلك الجهابذة منهم– لا تخرج عن كونها اجتهاد. فينبغي أن يحذر المجلس –وهو المؤسسة– أن يضاهي في حركته أو نظرته إلى نفسه أنماط الفتوى الاحتكارية المغلقة غير المعلّلة التي هي شائعة في بعض المذاهب والأديان. فالمجلس مرجعٌ لإنضاج أراء أهل العلم ووسيلةٌ لإعلام الناس بما استنتجوه من فهم شرع الله، وليس المجلس مرجعيةً ملزمةً ذات أقوالٍ نهائية. **ومهمّة المجلس هي ترشيد المسيرة برؤية شرعية وليس تشكيل قيادة دينية** تتحكّم بما يجري في الواقع، تلك الحركة التي تخضع لعوامل موضوعية.

ومرة ثانية، نبارك بتأسيس المجلس، ونذكّر السادة أعضاء المجلس بحرج الموقف وأنّ الجمهور أصبح يعطي المنظمات مدةً ليست بالفسيحة لتثبت مبرّر وجودها، وإذا لم يرَ منها نتاجاً تناساها ولم يُعرِها اهتماماً.